بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة {٩١} تجاري

الحكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أسامه شورب رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / أحمد ابو السعود الرئيس بالمحكمة

المستشاريـــــن / عبد الرحيم عبد العاطي شيمي الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / جمال غنـــوم خلـــف أمين السر

أصدرت الحكم التالي

في الدعوي المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٤٣ لسنة ١٣٣ق تحكيم

المرفوع من :-

الممثل القانوني لشركة سمنكو مصر ويمثلها السيد / أسامه عبد المنعم مصطفي عبد الوهاب ومحله المختار مكتب الأستاذ / محمد العجرودي المحامي برقم ١٦٧ ش التحرير ٠ باب اللوق – القاهرة

ضد

شركة نيكلسون الصناعية الكائن مقرها بالولايات المتحدة الإمريكية – ولاية واشنطن – مدينة سياتل ٣٦٧٠ طريق ايست مارجينال – جنوب مدينة سياتل ولاية واشنطن ٨٩١٣٤ الولايات المتحدة الامريكية ٠

الموضوع

تظلم من أمر وضع الصيغة التنفيذية رقم ٣٤ سنة ١٢٢ ق أوامر ٠ س ٠ القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ علي حكم التحكيم رقم ١٢٠٨٩ لسنة M٠S الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ من غرفة التجارة الدولية بلندن ٠

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :-

حيث أن الوقائع – بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء – تتحصل في أن الشركة المدعية أقامت التظلم الماثل بموجب طلب مقدم إلي السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة قيد برقم ١٢٢/٤٣ ق ٠ أوامر ٠ س ٠ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ طلبت في ختامه إصدار قرار بوقف الأمر رقم ٣٤ لسنة ١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ من السيد المستشار رئيس الدائرة السابعة التجارية بهذه المحكمة بوضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم الصادر في ٢٠٠٤/١١/١٠ من عرفة التجارة الدولية بلندن في القضية التحكيمية رقم ١٢٠٨٩ M٠S والذي قضي بالزام الشركة المتظلمه بأن تؤدي للشركة المتظلم ضدها مبلغ مقداره (٨٩٣٨١٥ دولار امريكي) ٠٠٠ وقالت في شرح هذا التظلم انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٤/٨/٤ عهدت إلي الشركة المتظلم ضدها بمهمة توريد نظام متكامل لإنزال حمولة السفن من الاسمنت مقابل قيام الشركة المتظلمة بسداد المبلغ المبين في العقد ، واتفق الطرفان بالبند التاسع منه علي إحالة كافة ما يثار حول العقد من منازعات وأمور ومطالبات لا يمكن تسويتها وديا إلي التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بلندن ، وعلي ان يخضع العقد وتفسيره لأحكام القانون الانجليزي ، واذ ادعت المتظلم ضدها بإخلال المتظلمة بشروط العقد فقد قامت الأولي بعرض النزاع علي هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بلندن حيث قيد برقم ١٢٠٨٩ M٠S ، وتمسكت المتظلمة بعدم اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع وعدم اقرارها لشرط التحكيم المقال به تأسيسا علي عدم توقيع أي من الشريكين المتضامنين في الشركة

المتظلمة علي هذا الشرط وأن الشريك الموصي (هزي نصيف طعمة) لا يحق له التوقيع عن الشركاء ولو بناء علي توكيل وان هذا الشرط ترتيبا علي ذلك قد جاء باطلا لمخالفته للنظام العام في قانون التجارة والقانون المدني المصري ، وانه علي الرغم من ذلك الدفاع إلا ان هيئة التحكيم المذكورة أصدرت حكما جزئيا في ٢٠٠٤/٣/٢٣ برفض الدفع وبإختصاصها بنظر النزاع ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الحكم النهائي بالزام الشركة المتظلمة اداء المبلغ المشار إليه للشركة المتظلم ضدها ، وعليه فقد استصدرت هذه الاخيرة المحكوم لها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الأمر رقم ١٢٢/٣٤ق من السيد المستشار رئيس الدائرة السابعة التجارية بالمحكمة بوضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم الأجنبي آنف الذكر ، ومن ثم أقامت الشركة المنفذ ضدها التظلم الماثل ...

وحيث تداولت هذه المحكمة التظلم بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل الطرفان كل بوكيل ، وضمت مفردات الأمر بوضع الصيغة التنفيذية المتظلم منه ، وقدم الحاضر عن الشركة المتظلمة حافظتي مستندات وقدم الحاضر عن الشركة المتظلم ضدها ست حوافظ بالمستندات أحاطت المحكمة بمحتواها ، وقررت حجز التظلم للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في اجل حددته ، فأودعت المتظلمة خلاله مذكرة شارحة بدفاع مفاده ان أمر تنفيذ حكم التحكيم قد جاء مخالفا لحكم المادة (٥٨) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ذلك ان حكم

التحكيم محل الأمر قد تضمن مخالفه للنظام العام المصري فيما أوجبته النصوص الآمره في المادة (٢٣) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة (٥١٩) من القانون المدني ، وطلبت في ختام المذكرة الحكم بقبول التظلم شكلا ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي وإلغاء أمر تنفيذه مع إلزام المتظلم ضدها المصروفات والأنعاب وبدورها أودعت هذه الاخيرة مذكرة شارحة بدفاعها ذيلتها بطلب الحكم اصليا: بسقوط الحق في التظلم الأصلي لتقديمه بعد الميعاد ، واحتياطيا بسقوط الحق في التظلم الجديد لتقديمه بعد الميعاد ، واحتياطيا جزئيا بعدم قبول التظلم الجديد لعدم جواز تقديمه في صورة طلب عارض نزولا علي حكم المادة (١٢٤) من قانون المرافعات ،واحتياطيا كليا : رفض التظلم ، وفي جميع الاحوال إلزام المتظلمة المصروفات وأتعاب المحاماة ٠

وحيث ان المحكمة تشير تقدمه لقضائها – إلي مفاد المواد ٢٩٦ ، ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ من قانون المرافعات ٠ وعلي نحو ما جري به القضاء – ان الأصل هو ان يقدم طلب الأمر بتنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة في بلد اجنبي إلي المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوي إلا أن المشرع خرج علي هذا الاصل في المادة ٣٠١ مرافعات في حالة وجود معاهده ، ومؤدي ذلك ان تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه ٠ لما كان ذلك ، وكانت مصر قد

انضمت الي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها في ١٩٥٩/٦/٨ والتي أقرها مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٥/٢٠ إلي ١٩٥٨/٦/١٠ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذه في مصر اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانونا من وقوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات أو أي قانون آخر بمصر ، وكان مفاد نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ان التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب فيه التنفيذ مع الاخذ بالإجراءات الاكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الاكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة " قواعد المرافعات " - الواردة بالمعاهدة – أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الاحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر علي القانون الاجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وانما يشمل أي وقواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ احكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص واذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمنا القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم حتى تمام تنفيذ احكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في عبارة " قواعد المرافعات" الواردة بنصوص المعاهدة المشار إليها ، فان تضمن قواعد مرافعات اقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – عن تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو

الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة ولاحاجة بالتالي لإتفاق الخصوم في هذا الشأن ، وإذ كان تنفيذ احكام المحكمين يتم طبقا لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية في الطعن قم ٢١/٩٢ ق ٠ دستورية بجلسة ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذي جاء قاصرا علي حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص – فان التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر علي عريضة بالتنفيذ إلي رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وانه لايتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الاعلان الصحيح فان رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلي محكمة الاستئناف مما مفاده ان الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر علي عريضة ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهي إجراءات اكثر يسرا من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والمتعلقة بتنفيذ الاحكام والأوامر والسندات الرسمية الاجنبية ، كما انه وبموجب الحكم الصادر في الدعوي الدستورية المشار إليها ، نزولا علي حكم المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة المذكورة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في ان يكون لقضاء تلك المحكمة في الدعاوي الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الطاقة وبالنسبة إلي الدولة بكافة سلطاتها المختلفة ، فلا يجوز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر

الحكم بالجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، ومن ثم اصبح القرار الصادر من القاضي (رئيس محكمة الاستئناف) سواء بالأمر بالتنفيذ أو برفض الأمر قابلا للتظلم فيه .

وحيث ان من المقرر . وعلي ما جري به القضاء – انه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلي القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من احكام ، وكان المشرع منذ أن صدر القضاء الدستوري آنف الذكر قد قعد عن التدخل لمد حكم عجز المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي لم يقضد بعدم دستوريتها لتشمل التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين خلافا لما دعت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف الذكر بالاشارة إلي ان حكمها " يقتضي تدخلا تشريعيا لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم " بما لازمه وإعمالا لما تقدم من مبادئ – العودة في هذا الخصوص إلي قانون المرافعات بحسبانه القانون الاجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الاحكام والأوامرنصوصا اجرائية عامة لانطباقها علي كافة الدعاوي الا ما استثني بنص عام ، وترتيبا علي ذلك فانه اذا صدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين فان التظلم فيه يخضع للقواعد العامة التي ينص عليها قانون المرافعات بالنسبة للتظلم من الأوامرعلي العرائض سواء بالنسبة لميعاده أو المحكمة المختصة أو إجراءاته أو نظره أو الفصل فيه (المواد ١٩٧ – ١٩٩ مرافعات) . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١٩٧) من هذا

القانون علي أن " لذوي الشأن الحق في التظلم إلي المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أمام المحكمة ٠٠٠٠٠ " وكذلك النص في المادة (١٩٩) من القانون ذاته علي ان " لذوي الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر ، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ٠٠٠٠ " يدل علي أن الأوامرعلي العرائض يكون التظلم منها في كل الاحوال ٠٠٠٠٠٠ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتتبع في إجراءات واحكام رفعها واعلانها ونظرها والحكم فيها ما هو مقرر في شأن كافة الدعاوي العادية وفقا لنص المادة (٦٣) من القانون المذكور ، واذ كان البين من الأوراق ان الشركة المتظلمة لم تقم برفع دعوي تظلمها الماثل بصحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بل طرحتها علي المحكمة في الجلسة التي حددها السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة التي ينتبعها القاضي الآمر – في العريضة المقدمة إليه من الشركة المذكورة طالبة في ختامها استصدار أمر بوقف أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي محل تلك العريضة والتي تضمنها تكليف هذه الشركة اتخاذ إجراءات الاعلان واذ كان تحديد الجلسة وإعلان الشركة المتظلم ضدها علي النحو السالف لايجرئ عن وجوب اتباع السبيل الذي إستنه القانون لإتصال المحكمة بدعوي التظلم الماثل إتصالا صحيحا ، فإن تتكب الشركة المتظلمة هذا الطريق متجافية حكم المواد ٦٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات من شأنه ان يضحي تظلمها غير مقبول لعدم استيفائه أوضاعه

المقررة قانونا وهو ما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها – باعتبار ان هذا الإجراء متعلق بالنظام العام لإتصاله بأسس التقاضي ٠

وحيث انه عن المصروفات فتلزم الشركة المتظلمة بحسبانها خاسرة هذا التظلم ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم قبول التظلم ، وألزمت الشركة المتظلمة مصروفاته ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ٠

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧

أمين السر **رئيس المحكمة**